

تفسير البحر المحيط

. @ 234 @

أقاعداً وقد سار الركب .

والكاذبة إلى قوله تعالى : { لَيْسَ لِرِوَقَعَتِهَا كَذِبَةٌ } . وقد تناول هذه الألفاظ على أنها ليست مصادر . وقرء : خالصة ، بالرفع ، فمن جعله مصدراً ، قدره ذلك خلوص لك ، وخلوص من دون المؤمنين . والظاهر أن قوله : { خَالِصَةٌ لِّكَ } من صفة الواهبة نفسها لك ، فقراءة النسب على الحال ، قاله الزجاج : أي أحللناها خالصة لك ، والرفع خبر مبتدأ : أي هي خالصة لك ، أي هبة النساء أنفسهن مختص بك ، لا يجوز أن تهب المرأة نفسها لغيرك . وأجمعوا على أن ذلك غير جائز لغيره ، عليه السلام . ويظهر من كلام أبيّ بن كعب أن معنى قوله : { خَالِصَةٌ لِّكَ } يراد به جميع هذه الإباحة ، لأن المؤمنين قصروا على مثنى وثلاث ورباع . وقال الزمخشري : والدليل على أنها وردت في أثر الإحالات الأربع مخصوصة برسول الله صلى الله عليه وسلم) ، على سبيل التوكيد لها قوله : { قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } ، بعد قوله : { مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } ، وهي جملة اعتراضية . وقوله : { لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْهِمْ حَرَجٌ } متصل بـ { خَالِصَةٌ لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } في الأزواج الإماء ، وعلى أي حد وصفه يجب أن يفرض عليهم ، ففرضه وعلم المصلحة في اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم) بما اختصه به ، ففعل . . ومعنى { لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْهِمْ حَرَجٌ } : أي لكيلا يكون عليك ضيق في دينك ، حيث اختصاصك بالتنزيه ، واختصاص ما هو أولى وأفضل في دنياك ، حيث أحللنا لك أجناس المنكوحات ، وزدناك الواهبة نفسها ؛ ومن جعل خالصة نعتاً للمرأة ، فعلى مذهبه هذه المرأة خالصة لك من دونهم . انتهى . والظاهر أن { لِكَيْلَا } متعلق بقوله : { أَحَلَّلْنَا لَكَ أَرْوَاجَكَ } . وقال ابن عطية : { لِكَيْلَا يَكُونَ } ، أي بينا هذا البيان وشرحنا هذا الشرح لكي لا يكون عليك حرج ، ويظن بك أنك قد أثمت عند ربك ، ثم آنس جميع المؤمنين بغفرانه ورحمته . وقال الزمخشري : { غَفُورًا } للواقع في الحرج إذا تاب ، { رَحِيمًا } بالتوسعة على عباده . انتهى ، وفيه دسيه اعتزالية . { قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ } الآية ، معناه : أن ما ذكرنا فرضك وحكمك مع نسائك ، وأما حكم أمتك فعندنا علمه ، وسنبينه لهم . وإنما ذكر هذا لئلا يحمل واحد من المؤمنين نفسه على ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم) ، فإن له في النكاح والتسري خصائص ليست لغيره .

وقال مجاهد : { مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ } ، هو أن لا يجاوزوا أربعاً . وقال قتادة : هو الولي والشهود والمهر . وقيل : ما فرضنا من المهر والنفقة والكسوة . { وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } ، قيل : لا يثبت الملك إلا إذا كانت ممن يجوز سبيها . وقيل : ما أبحنا لهم من ملك اليمين مع الأربع الحرائر من غير عدد محصور ، والمعنى : قد علمنا إصلاح كل منك ومن أمتك ، وما هو الأصح لك ولهم ، فشرعنا في حقك وحقهم على وفق ما علمنا . . .

روي أن أزواجه عليه السلام لما تغايرن وابتغين زيادة النفقة ، فجهرن شهراً ، ونزل التخيير ، فأشفقن أن يطلقن فقلن : يا رسول الله ، افرض لنا من نفسك ومالك ما شئت . وتقدم الكلام في معنى ترجي في قوله : { وَءَاخِرُونَ مِرْجُونَ لَا مِرَّةَ لِلَّهِ } ، في سورة براءة . والظاهر أن الضمير في { مِنْهُنَّ } عائد على أزواجه عليه السلام ، والإرجاء : الإيواء . قال ابن عباس ، والحسن : في طلاق ممن تشاء ممن حصل في عصمتك ، وإمساك من تشاء . وقالت فرقة : في تزوج من تشاء من الواهبات ، وتأخير من تشاء . وقال مجاهد ، وقاتدة ، والضحاك : وتقرر من شئت في القسمة لها ، وتأخر عنك من شئت ، وتقلل لمن شئت ، وتكثر لمن شئت ، لا حرج عليك في ذلك ، فإذا علمن أن هذا حكم الله وقضاؤه ، زالت الإحنة والغيرة عنهن ورضين وقرت أعينهن ، وهذا مناسب لما روي في سبب هذه الآية المتقدم ذكره . . . { وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ } : أي ومن طلبتها من المعزولات ومن المفردات ، { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِكَ } في ردها وإيوائها إليك . ويجوز أن يكون ذلك تأكيداً لما قبله ، أي ومن